

# ملاحظة المحاكمات

## مقدمة

اعتبارا للحق الأساسي في محاكمة عادلة توفر ضمانات كافية للمشتبه فيهم دونما إخلال بالمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقوانين الجاري بها العمل؛ قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملاحظة محاكمات المعتقلين على خلفية الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسيمة. وهي الأحداث التي تحولت من السلمية إلى اللاسلمية، وتم إيقاف المعتقلين على إثر الوقائع التي تم توثيقها بالصوت والصورة والمتمثلة في:

● إمزورن بتاريخ 26 مارس 2017؛

● جماعة أولاد مغار بتمسان بتاريخ 21 أبريل 2017؛

● منطقة تاركيست بتاريخ 23 ماي 2017؛

● مسجد محمد الخامس 26 ماي 2017.

وقد شكل المجلس لهذه الغاية فريقا من الملاحظين، للقيام بمتابعة أطوار المحاكمة أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. كما يدخل في هذا الإطار، الزيارات الميدانية التي كان يقوم بها المجلس للمعتقلين لتفقد أوضاعهم بالسجن وتيسير الصعوبات التي كانت تعترض عائلاتهم أثناء الزيارة. واستند فريق الملاحظة في متابعته لأطوار المحاكمة على المرجعيات الدولية والوطنية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 11 منه؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>، خاصة المادة 14 منه؛
- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية<sup>2</sup>؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين<sup>3</sup>؛
- المبادئ التوجيهية المطبقة على قضاة النيابة العامة<sup>4</sup>؛
- دستور المملكة ولاسيما ديباجته والفصول 23 و24 و117 وما يليه إلى 128؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمؤرخ في 23 أكتوبر 2002 كما وقع تميمه وتعديله.

1-الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966 بموجب القرار عدد 2201 (XXI)

2-كما تبناها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول الرقابة من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بميلانو بين 26 غشت و6 سبتمبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمتنصق قرارها عدد 32/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985 وقرارها عدد 146/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

3-كما صدرت عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الرقابة من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بهافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990.

4-كما صدرت عن المؤتمر الثامن المذكور في الإحالة السابقة.

## 1. ملاحظة إعمال المعايير الدولية للمحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية. إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، على أنه:

"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين- الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون".

ووفق المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة، هناك عدة معايير الزامية يتعين توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي؛
- الحق في الإبلاغ بالحقوق؛
- الحق في توكيل محام في جميع مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة؛
- الحق في إبلاغ أسرة المتهم بالقبض عليه؛
- الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب؛
- الحق في افتراض البراءة؛
- الحق في إجراء المحاكمة داخل أجل معقول؛
- الحق في المساواة أمام القانون؛
- الحق في علانية المحاكمة؛
- الحق في معاملة المعتقلين في أوضاع احتجاز إنسانية؛
- إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع؛
- الحق في مناقشة الشهود وكافة الأدلة الأخرى؛
- حظر تطبيق القانون بأثر رجعي؛

- حق الطعن في الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة؛

على المستوى الوطني خصص دستور 2011 في الباب السابع منه للسلطة القضائية. ونص على أنها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (107)، وعلى أن قضاة الحكم لا ينقلون ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون (108). كما منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء (109). ونص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (113).

في نفس السياق تضمن الدستور عدة مقتضيات تكرس حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، من بينها أن حق التقاضي مضمون، ولكل شخص الحق للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (118). ويعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (119). ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، كما أن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم (120). وينبغي أن تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية (125). كما منع الدستور إحداث محاكم استثنائية (127). وفيما يلي متابعة لأهم هذه المعايير بالنسبة لأحداث الحسمة.

#### 1.1. العلنية:

يسجل المجلس بهذا الخصوص ما يلي:

- القاعة المخصصة لجلسات محاكمة معتقلي احتجاجات الحسمة كانت مفتوحة طيلة أطوار المحاكمة، حيث حضر الجلسات مجموعة من الملاحظين والملاحظات من المغرب ومن الخارج، بما فيهم تمثيلية دبلوماسية وعضوي البرلمان الأوروبي (أنظر ضمن الملحق لأئحة الملاحظين ولأئحة الشخصيات لأئحة الجمعيات)؛
- مواكبة أطوار المحاكمة من طرف مجموعة من وسائل الإعلام الوطنية والدولية (أنظر ضمن الملحق لأئحة الصحافة)؛
- حضور عائلات المتهمين وأصدقائهم خاصة في الجلسات الأولى للمحاكمة وكذا جلسات الاستماع للمتهمين وللشهود؛
- انعقاد جلسات المحاكمة بعد الساعة الرابعة (بعد انتهاء أوقات العمل الرسمية)، ربما لتمكين المتهمين من المتابعة؛
- تخصيص المحكمة قاعة مجاورة للتمكن من متابعة أطوار المحاكمة متى امتلأت القاعة المخصصة للجلسة؛
- إعلان المحكمة في نهاية كل جلسة عن موعد الجلسة المقبلة وتوقيتها، إلا أنه تم تسجيل، في بعض الأحيان، عدم احترام توقيت بداية الجلسات بنصف ساعة. كما تم تسجيل عدم الالتزام بالوقت المحدد للاستراحة خلال بعض الجلسات؛
- آثار دفاع المتهمين أحيانا منع بعض الأشخاص من الدخول للقاعة من طرف عناصر الأمن المتواجدين بالباب الداخلي للمحكمة، إلا أن المحكمة أوضحت بأن الجلسة علنية وأن باب القاعة مفتوح للراغبين في الدخول إليها، وأن

الحواجز التي تقام بعيدة عن القاعة لا سلطة لها عليها، وأنها لا تعتبر تدخلا في شؤون القضاء لأنها تقام للحفاظ على الأمن العام؛

- قام المجلس بتسهيل الولوج الى قاعة الجلسات بالنسبة لبعض المشاركين في الوقفات الاحتجاجية التي كانت تنظم خارج المحكمة، وذلك بدعم من عائلات المعتقلين.

2.1. الحق في الإخبار بأسباب الاعتقال

- تفيد محاضر الشرطة القضائية إشعار جميع الموقوفين بأسباب اعتقالهم، غير أن عددا من الموقوفين نفوا إشعارهم بذلك خلال البحث التمهيدي.

- تم إلقاء القبض على مجموعة من المشتبه فيهم، من بينهم 53 معتقلا. وقد تم استنطاقهم أمام الشرطة القضائية بالحسبية. وتمت إحالة الملف على محكمة الحسبية، وفتح لهم ملف التحقيق عدد 2017/14/52. ووجهت الى المتهمين عدة تهم، من بينها المس بالسلامة الداخلية للدولة والمؤامرة. ثم ترحيلهم إلى الدار البيضاء بناء على قرار الإحالة الصادر عن محكمة النقض من أجل الأمن العمومي طبقا للقانون.

3.1. الحق في المتول فورا أمام قاضي التحقيق

- بحسب المعطيات التي اطلع عليها المجلس، أحيل جميع المشتبه فيهم فور تقديمهم الى النيابة العامة، التي فتحت لهم ملف تحقيق وتمت إحالتهم على السيد قاضي التحقيق، الذي قام باستنطاقهم ابتدائيا وتفصيليا بحضور دفاعهم؛

- خلال هذه المرحلة أثار عدد من المشتبه فيهم ادعاءات بالتعذيب. تبعا لذلك وأمر قاضي التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة بعرضهم على فحص طبي. (أنظر ضمن ملحق التقرير لائحة طلبات الفحص الطبي).

- وفي إطار التحقيق في ادعاءات التعذيب استمع قاضي التحقيق لشهادة أطباء المؤسسة السجنية حول واقعة ادعاء التعذيب<sup>5</sup> ومنها:

● حالة المعتقل عمر بوحراس: أفاد الشاهد عبد الرزاق السامي انه يشتغل طبيبا بالمركب السجني بعين السبع. وبتاريخ 2017/6/2، استقبل السجين عمر بوحراس فور دخوله للمؤسسة السجنية على غرار باقي السجناء. وقام بفحصه، وكانت حالته الصحية جيدة، واستفسره إن كان يحمل آثار عنف أو تعرض للعنف من طرف الشرطة، فأخبره أن الفرقة الوطنية تعاملت معه معاملة حسنة ولم يتم تعنيفه. وبتاريخ 2017/6/7 أخبرهم السجين المذكور أنه يرغب في زيارة طبيب الأسنان للاستشارة، وقد عرض على طبيب الأسنان المذكور الذي قام بفحصه؛

<sup>5</sup><https://ar.le360.ma/politique/109543>

● كما أفاد الشاهد عبد الجليل عمور طبيب الأسنان بالمركب السجني بعين السبع، أنه بتاريخ 2017/6/7 زاره السجين عمر بوحراس وقام بفحصه وتبين له أن الضرس رقم 36 متآكل جدا بفعل التسوس ونخرت السوسة الجزء الظاهر من الضرس فوق اللثة ولم يتبقى سوى الجذور وقام باقتلاع اثنين من الجذور وسلمهما للمعني بالأمر. وأضاف أيضا أن السجين عمر بوحراس لم يخبره أنه تعرض لكسر على مستوى أحد أضراسه. كما أنه لم يعاين أي آثار جروح على مستوى الخد من الجهة الداخلية المقابلة للضرس رقم 36. وحسب رأيه، كطبيب، فإنه لا يمكن لأي شخص تحمل الآلام الناتجة عن تكسير مفاجئ لأحد الأضراس أو الأسنان لكون شرابين الضرس تكون حية وتصبح مكشوفة وتخلف آلام كبيرة جدا لا يمكن تحملها؛

- استجاب قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق لطلب تمتع السيد الياس حاجي بالسراح، وقد استأنفته النيابة العامة، وقضت الغرفة الجنحية تختص هذه الأخيرة بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق-إلغائه. ورفضت باقي الطلبات المتعلقة بالسراح؛
- بعد استنفاد إجراءات التحقيق، قرر قاضي التحقيق متابعة الموقوفين بالجرح والجنايات المنسوبة إليهم. كما قرر: \*عدم متابعة السيد صلاح لشخم بجناية "القيام بشكل متعمد بتهديدات وأعمال عنف ضد الموجودين على متن طائرة خلال تخليقها قصد المساس بسلامتها" طبقا للفصل 607 مكرر من القانون الجنائي؛
- \*عدم متابعة السيد محمد حاكمي بجنحة "التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة" طبقا للفصل 267-5 من القانون الجنائي؛

\*عدم متابعة السادة وسيم البوستاتي، سمير أغنيد، وعمر بوحراس بجناية "محاولة القتل العمد" طبقا للفصلين 114 و392 من القانون الجنائي.

- تم استئناف قرار السيد قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة أمام الغرفة الجنحية.
- حضر دفاع المتهمين أثناء عرض الاستئناف على الغرفة الجنحية، وصرح أنه يحضر بصفة مراقب، ولا يحضر بصفة الدفاع؛
- تمسك الدفاع بضرورة استدعائه رغم أنه لم يستأنف قرار قاضي التحقيق، ورغم طلب النيابة العامة بمنح الأجل للدفاع، إلا أن هذا الأخير رفض ذلك وتمسك بضرورة استدعائه؛
- يسجل المجلس أنه لم يتمكن من حضور جلسات التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق وجلسة الغرفة الجنحية، لكونها جلسات سرية طبقا للقانون.

4.1. الحق في التواصل مع العالم الخارجي

○ على مستوى الحق في إشعار العائلات

- تنفيذ محاضر الشرطة القضائية تمكين جميع الموقوفين من حقهم في إشعار عائلاتهم بوضعهم رهن الحراسة النظرية، وأماكن تواجدهم، غير أن عددا من الموقوفين نازعوا في مدى تمكينهم من هذا الحق.
- على مستوى الحق في الاتصال بمحام
- تم تمكين الموقوفين من الحق في الاتصال بالدفاع، وقد قام عدد من المحامين بزيارة المعتقلين. وقدم بعض المحامين تصريحات لوسائل الإعلام، أكدوا فيها على التعامل الإنساني للفرقة الوطنية مع عدد من الموقوفين؛
- يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن ملحق التقرير لأئحة زيارة الدفاع للمعتقلين؛
- تم تمكين المحامين من التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، من خلال الاستجابة الفورية لطلبات زيارة المعتقلين احتياطيا، وتصوير وثائق الملف؛
- استجاب قاضي التحقيق للمهل القانونية التي طلبها الدفاع، وجدولة جلسات استنطاق المعتقلين بما يتوافق مع مواعيد زيارات عائلاتهم بالسجن.

#### 5.1. الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال

طبقا لقانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل، لا توجد إمكانية للموقوفين رهن الحراسة النظرية في الطعن في قرار الوضع رهن الحراسة النظرية؛

- أثار عدد من الموقوفين أمام النيابة العامة عدم مشروعية قرار إيقافهم، لكونهم لم يكونوا مشاركين في الاحتجاجات التي عرفتها الحسنية، وإنما تجمعهم فقط بعض العلاقات الاجتماعية وعلاقات الجوار مع بعض المشتبه فيهم الآخرين في الملف؛
- نازع عدد من الموقوفين في مدى توفر حالة التلبس عند توقيفهم.

#### 2. ملاحظة المبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة

##### 1.1. الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بموجب القانون

من شروط المحاكمة العادلة الحق في أن تعرض الدعوى أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بموجب القانون. ويجب أن يكون البت في الوقائع قائما على الأدلة والقرائن وحدها فحسب، وأن تكييف الوقائع حسب القوانين المعمول بها دون أدنى تدخل أو قيد أو تحريض أو ضغط أو تهديد من أي جانب آخر. في ملف احتجاجات الحسنية يمكن القول أن المحكمة محايدة لانتهاء حالات الطعن في الحيادية في المرحلة الابتدائية والمتمثلة في:

- كون القاضي لم يشارك في مراحل أخرى من الإجراءات القضائية؛

▪ ليس لديه مصلحة شخصية في الدعوى؛

▪ ليس لديه صلة القرابة لأحد أطراف الدعوى.

أما في مرحلة الاستئناف فقد تقدم دفاع المتهمين بمذكرة التشكك المشروع الى محكمة النقض، وقد أثارت المذكرة غياب حيادية المحكمة عندما صرح رئيس الجلسة بأن القضية المعروضة عليه لا تمثل جريمة سياسية، واعتبر دفاع المتهمين هذا التصريح حكما مسبقا من هيئة الحكم.

- بتاريخ 23 يناير 2019 أصدرت محكمة النقض قرارها الذي يقضي برفض طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع. وجاء فيه: "ليس فيما عرضه (دفاع المتهمين)، بشأن تسيير الجلسة في مرحلة التأكد من هوية وحضور المتهم، بحسب ما أثبتته صورة ورقة محضر الجلسة بتاريخ 14-11-2018، المرفق بالطلب، ما يوحي بأن الهيئة القضائية التي تنظر القضية المعنية لا تنسم بالحياد والنزاهة، كما لا (يستنتج) منه أنه توجد أسباب كافية للتشكك المشروع تبرر سحب الدعوى من هيئة الحكم التي تروج أمامها، وإحالتها على هيئة أخرى".

ومن حيث الاختصاص، أثار دفاع المتهمين دفعا ببطلان قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، الذي قضى بإحالة القضية من محكمة الاستئناف بالحسبية الى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، من أجل الأمن العام لعدم مراعاته لأحكام الظهير المتعلق بالجلس الأعلى (المقصود به محكمة النقض حاليا) ومقتضيات المادة 756 من ق م ج (المتعلقة بإلغاء النصوص المخالفة لقانون المسطرة الجنائية).

وقضت المحكمة برد الدفع لعدم إمكانية مناقشتها لقرار محكمة النقض، ولكون قرار الإحالة من أجل الاختصاص جاء طبقا للقانون.

## 2.2. الحق في الإخبار الفوري بالتهم

كان رئيس الهيئة، يقوم فور التأكد من هوية كل متهم، بإشعاره بالتهم المنسوبة إليه (أنظر ضمن ملحق التقرير لأئحة المتابعات).

## 3.2. الحق في حضور المحاكمة

تمكن جميع المتهمين من حضور المحاكمة، المعتقلين ومن هم في حالة سراح، وذلك أثناء مناقشة الطلبات الأولية والدفع الشكلية، وأثناء عرض طلباتهم المتعلقة بوضعية الاعتقال. يتجلى كذلك من خلال عدة إجراءات قامت بها المحكمة، أهمها:

▪ حرصها على التأكد من التوصل بالاستدعاءات بالنسبة للمتابعين في حالة سراح؛

▪ الحرص على التأكد من إحضار المعتقلين والتأكد من هويتهم؛

▪ الحرص على أمر كاتب الضبط بتلاوة ما راج في الجلسة على المتهمين الذين يتواجدون بمقر المحكمة حينما رفضوا المثول أمامها، والانتقال الى السجن المحلي لإشعار من رفض الحضور.



- الحرص على مناقشة وسائل الإثبات بشكل حضوري ومواجهة المتهمين بالشهود وتمكينهم من التعقيب والرد على ما جاء في وسائل الإثبات المعروضة في الجلسة العلنية، بما في ذلك مضمون المكالمات الهاتفية وتسجيلات الفيديو والرسائل النصية وتدوينات مواقع التواصل الاجتماعي.

#### 1.1. الحق في الدفاع

- تشكل دفاع المتهمين من حوالي 65 محامية ومحام من مختلف هيئات المحامين بالمملكة، ولم يواكب جلسات المحاكمة، سوى 15 منهم. (أنظر ضمن ملحق التقرير لأحة الدفاع).
- أما دفاع الطرف المدني فقد تكون من أربعة محامين من هيئة الرباط والدار البيضاء.

#### 5.2. الحق في مساعدة مترجم

- تم الاستعانة بموظف الشرطة أثناء البحث التمهيدي للقيام بالترجمة؛
- خلال جلسات المحاكمة تم توفير مترجم ليرجم للمتهمين، الذين لا يفهمون اللغة العربية، ما يروج بالقاعة، والتمهم المنسوبة إليهم، وليترجم بعض التسجيلات الهاتفية والأشرطة المعروضة من طرف المحكمة على المتهمين كوسائل إثبات.

#### 6.1. الحق في مناقشة القضية علنا

- تمت مناقشة القضية علنا، كما تم عرض وسائل الإثبات ومناقشتها في جلسات علنية.
- 1.2. مبدأ احترام قرينة البراءة
- أكدت النيابة العامة على احترام قرينة البراءة بالنسبة لكافة المتهمين؛
- تقدم الدفاع بعدة طلبات للسراح معتبرا أن إبقاء المتهمين في حالة اعتقال مس بقريئة البراءة التي تبقى هي الأصل؛
- عارضت النيابة العامة لملتزمات السراح بعلة خطورة الأفعال موضوع المتابعة وعدد الضحايا.

#### ● الفضاء الزجاجي

- اعتبر دفاع المتهمين أن وضعهم في قفص زجاجي داخل القاعة، خرق لقرينة البراءة لكونه من بين الحالات التي تشير إلى أن المتهم مذنب قبل أن يحكم عليه؛
- أكد الدفاع أنه يجب الحرص بشدة على ألا يحاط المتهم بسبات تشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة مما قد يؤثر على افتراض براءته؛

- أوضحت النيابة العامة أن قاعة الجلسات مهيئة بفضاء زجاجي شفاف أعد خصيصا لاستقبال وجلس جميع المتهمين المعتقلين وهم غير مقيدون بالأصفاد، ومرفوقين بالحراس، إلى حين مثلهم فرادى أمام رئيس الهيئة والشروع في استنطاق كل متهم على حدة.

#### ● الاستماع للمتهمين

- استمعت المحكمة أمام غرفة الجنايات الابتدائية للمتهمين في 41 جلسة، أي ما يقارب نصف الجلسات التي شهدتها أطوار المحاكمة؛
- استغرق الاستماع للمتهم ناصر الزفزافي وحده 10 جلسات، ما بين 2018/04/09 و2018/05/03، في الوقت الذي لم يستغرق الاستماع إلى باقي المتهمين ما بين جلسة واحدة إلى ثلاث جلسات على الأكثر؛
- أتاح رئيس الهيئة الفرصة لكل متهم لإثارة ظروف اعتقاله ووضعيته بالسجن. ومكنهم من عرض وسط قضيتهم أمام المحكمة بالشكل الذي يريد، ومن الاطلاع على الوثائق التي أنجزوها مسبقا، وكذا على نسخ المحاضر والتعليق على ما ورد فيها؛
- قبل الاستماع لكل متهم كانت المحكمة تتلو عليه التهم الموجهة له؛
- أنكر جل المتهمين التهم والوقائع المتابعين من أجلها؛
- ادعى أغلب المعتقلين أنهم تعرضوا للعنف أثناء الاعتقال بالحسبية، ومنهم من ادعى التعرض للتعذيب لدى الشرطة القضائية بالحسبية؛
- صرحوا أنهم تلقوا معاملة إنسانية لدى الفرقة الوطنية بالدار البيضاء، ما عدا حالتين (محمود بوهنوش وزكريا أدهشور)؛
- صرح المتهمون أنهم تعرضوا للتدليس، بحيث اطلعوا على محاضر لم يوقعوها. فقد أحضرت لهم الشرطة القضائية محاضر أخرى، وطلب منهم التوقيع دون الاطلاع على فحواها، بعلّة أنه تم تصحيح تاريخ أو كلمة ما فقط. وأنهم فوجئوا، فيما بعد، بأن المحاضر التي وقعوا عليها تضم تصريحات لم يدلوا بها .

#### 8.2. وسائل الإثبات

أعرض أدلة الادعاء

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المحكمة اعتمدت على الفيديوهات والصور والرسائل النصية وتسجيلات المكالمات الهاتفية والتدوينات والحوالات المالية والشهود كوسائل إثبات، مع التأكيد على أن محاضر الشرطة القضائية هي مجرد معلومات في القضايا الجنائية<sup>6</sup>، عكس الجرح التي يوثق بمحاضر الضابطة إلى أن يثبت عكس ذلك.

#### ▪ الفيديوهات

- شملت فيديوهات توثق مشاركة عدد من المتهمين في مسيرات غير مرخص لها وتصريحات بعضهم بمن فيهم المتهم ناصر الزفزافي وتم تسجيل أن مصدر تصوير تلك التظاهرات هي هواتف المتهمين أنفسهم بعد حجزها وتفريغ محتواها.

#### ▪ مواقع التواصل الاجتماعي (الفييس بوك)

- اعتمدت المحكمة على مواقع التواصل الاجتماعي لإثبات بعض الجرح والجنایات. والمقصود بها أساسا كل ما يتعلق بالمعطيات التي تتواجد في الحساب الفيسبوكي لكل متهم، من تدوينات/أشرطة فيديو/صور/رسائل...؛

- أطلع المتهمون الشرطة القضائية حسب ما هو مدون في المحاضر - ب"اسم المستعمل"، والقن السري للحساب الفيسبوكي لكل واحد منهم؛

- قامت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، بتفريغ جميع المعطيات المستخرجة من حساب فيسبوك كل متهم، في محاضر أعدت لهذا الغرض، باستثناء حالة المتهم ربيع الأبلق<sup>7</sup>. حيث تعذر على الشرطة الولوج الى حسابه الخاص؛

- عرضت المحكمة على المتهمين، خلال الاستماع لهم، المعطيات التي تم استخراجها من الفيسبوك، وكان عرض بعض المستخرجات على شكل وثيقة PDF الذي يمكن من حماية المعطيات بحيث لا يمكن تغييرها أو تعديلها، ولا إضافة شيء إليها أو مسحه منها؛

- كانت المستخرجات عبارة عن صور وتدوينات تمت كتابتها من طرف المتهم شخصيا أو نشرها أو ضغط على إعجاب (j'aime) لتدوينة كتبها شخص آخر، أو عبارة عن أشرطة (المظاهرات / رشق بالحجارة/إيقاد النار/اجتماع في مهوى...)، كما تم عرض مجموعة من الرسائل الخاصة.

#### ▪ أمثلة للتدوينات التي تم عرضها

- لا للعسكرة

6 الفصل الخاص بالمسطرة الجنائية

7- بالنسبة لربيع الأبلق لم يتم الولوج إلى حسابه الفيسبوكي (لديه حسابين اثنين) لأنه أدل للضابطة القضائية بقن سري خطأ بالنسبة للحساب الأول، وباسم مستعمل غير موجود بالنسبة للحساب الثاني. وأمام المحكمة نفى أن ذلك هو حسابه وصرح أنه لا علاقة له بالحساب المعروض عليه.

- المخزن إجمعراسوا
- عاش جلاله الشعب
- الدولة فاسدة
- "بهذا الحراك الريفي المقدس ستكون بداية نهاية استبداد وسلطوية هذا النظام اللعين"
- ".....الشباب الذين يحملون الجنسية الريفية..."
- هل أتم حكومة أم عصابة؟
- دعم الجزائر وصل الحمد لله
- " أكبر إهانة لهذا النظام الجبان هو أن تخرج الجماهير في دولة تملك الثروات..."
- المكالمات الهاتفية والتسجيلات الصوتية بالواتساب
- تمت مواجهة المتهمين بعرض مكالمات هاتفية منسوبة إليهم مع أشخاص متهمين بالانفصال خارج أرض الوطن وآخرين مجهولي الهوية، بمن فيهم المتهم ناصر الزفرافي، حيث لجأت المحكمة إلى عرض تفريغ المكالمات الهاتفية المنجز من طرف الضابطة القضائية لمعرفة رأي المتهمين فيها؛
- اعترض المتهمون ودفاعهم على الترجمة الموجودة في التفريغات، والتي قام بها أشخاص غير مؤهلين ينتمون لجهاز الشرطة القضائية، وأن التفريغات غير مطابقة تماما لبعض المكالمات المعروضة من طرف المحكمة؛
- استجابت المحكمة لطلب الاستعانة بالمرجم لهجة الريفية الذي حضر وساعد المحكمة على ترجمة مضمون المكالمات الهاتفية؛
- اعترض المتهمون من داخل القفص على بعض الكلمات والتعابير التي ترجمها المترجم المعين من طرف المحكمة، الذي برر ذلك بوجود الاختلافات على مستوى المناطق؛
- تم الاعتراض أيضا على عدم عرض المكالمات كاملة، والاكتفاء بأجزاء معينة لإدانة المتهمين، دون تمكينهم من حقهم في عرض المكالمات كاملة دون بتر.
- الصور الشخصية
- سجل متهمين استغرابهم من عرض بعض صورهما، وفي مراحل مختلفة من حياتهم الخاصة، وتساءلوا عن علاقة الصور بالتهمة الموجهة لهم؛
- تم عرض صورة توثق لاجتماعات المعتقلين في أحد المقاهي.

## ▪ الحوالات المالية

- عرضت المحكمة الحوالات المالية، والتي وصفتها المتابعة وقرار الاحالة بكونها موجهة لدعم ما سمي بالحراك. كما عرضت وثائق تفيد توصل السيد ناصر الزفزافي في اسمه أو في اسم أشخاص آخرين بتحويلات مالية من أشخاص خارج المغرب: إما هولندا أو إسبانيا أو بلجيكا أو فرنسا.

ب- مناقشة أدلة الادعاء من طرف دفاع المتهمين

تقدم دفاع المتهمين بعدة طلبات حول أدلة الادعاء التي عرضتها النيابة العامة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحصول على نسخة من التسجيلات الرقمية المستخرجة من الهواتف النقالة والأشرطة المعتمدة في البحث التمهيدي؛
- إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية ومن بينها، التي تم التقاطها للمتهم ناصر الزفزافي والمتهم حميد المهداوي، والتي جرى التنصت عليهم أكثر من 7 أشهر؛

● الدفع بعدم قانونية إجراء التقاط المكالمات لكون عملية التنصت لم تحترم الأجل القانوني؛

● الاحتجاج على عدم مصداقية الترجمة الواردة في محضر الشرطة القضائية المتعلقة بتفريغ تسجيلات المكالمات الهاتفية.

ج- مناقشة أدلة الادعاء من طرف دفاع الطرف المدني

● اعتبر الدفع المتعلق بالتنصت في صفحات الفايسبوك الخاصة بالمتهمين يدخل في إطار التحريات للوصول إلى الحقيقة وما يفيد في ارتكاب الجريمة؛

● اعتبر الدفع المتعلق بعدم قانونية إجراءات التقاط المكالمات غير جدي لأن جميع إجراءات التنصت تمت طبقاً للقانون وبأمر صادر عن رئيس محكمة الاستئناف بالرباط، وداخل المدة القانونية، وبذلك يكون التنصت قانونياً.

د- تعقيب النيابة العامة

التمست النيابة العامة رفض طلبات دفاع المتهمين للاعتبارات التالية:

● لأن الأشرطة الصوتية والفيديوهات مستخرجة بمحاضر رسمية ومترجمة من الريفية إلى العربية بواسطة موظف أدى اليمين على الترجمة؛

● تم التنصت على هواتف المتهمين طبقاً لمقتضيات المادة 108 من ق م ج؛

● عقبتم النيابة العامة على طلب الحصول على نسخة من التسجيلات الرقمية من طرف الدفاع أن مفهوم الوثيقة المسموح للمتهم ودفاعه بالحصول على نسخة منها طبقاً للمادة 421 من قانون المسطرة الجنائية ينصرف إلى المستندات الخطية المكتوبة على دعامة ورقية، أما عندما يتعلق الأمر بأدلة رقمية مستخرجة من الحاسوب أو الهاتف أو الواتساب أو مواقع التواصل الاجتماعي فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على نقل محتواها في محضر رسمي يثبت من

جهة تاريخ القيام بالإجراء ويضفي عليه الشرعية القانونية، ويمكن المتهم ودفاعه من الاطلاع عليه والحصول على نسخة ورقية منه من جهة أخرى؛

- أن الأقراس المدجة المرفقة بالمحاضر ليست وثيقة بمفهوم المادة 421 ق م ج وإنما محجوزات لا مجال لأخذ نسخ منها مادام قد تم تفرغ مضمونها في المحاضر الرسمية، ويمكن الدفاع من الحصول على نسخة من هذه المحاضر؛
- عقب النيابة العامة على طلب الدفاع الراي الى إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة بما يلي:

- أن المادة 112 ق م ج أوجبت على قاضي التحقيق أو الضابط المكلف من طرفه بكتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة والتي لها علاقة بالجريمة فقط دون غيرها من الاتصالات حتى ولو تضمنت أفعالا جرمية لم يشر إليها في ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية؛
  - رفضت النيابة العامة طلب إجراء خبرة تقنية على حسابات الفايسبوك وبعض المواقع الإلكترونية لأن المتهمين لم ينازعوا في صدور التدوينات عنهم، فضلا عن كون عدم تواجدهم بمكان معين لا ينفي إمكانية النشر بالصفحة الفايسبوكية مادام المتهم هو صاحبها ويملك حق الولوج إليها في أي وقت شاء ومن أي مكان.
- 9.2. الشهود

#### 1- شهود الإثبات

- بلغ عدد الشهود 34 شاهدا وشاهدة؛
- صرح ممثل النيابة العامة في أول جلسة للاستماع للشهود أنه تعذر استدعاء 5 شهود، منهم 3 نساء صعب عليهن الحضور لبعده المسافة ولسنهن، كما جاء في تقرير 3635 بتاريخ 2018/06/15 بشأن تبليغ الشهود؛
- الشاهد فارس صفوان من مواليد 1982/10/19 بالرباط، ضابط أمن تابع لمصلحة الشرطة القضائية بسلا، يسكن بتارة، متزوج وأب لطفل بعمر سنة و15 يوما، وهو بدون سوابق. أدلى الشاهد بشهادته بعد أداء القسم، بخصوص الاعتداء الذي تعرض له أثناء توجهه رفقة زملائه في العمل لتنفيذ أوامر/ تعليمات بالتوجه لسيدي عابد لتوقيف ناصر الزفرافي، وما عاناه ويعانيه جراء إصابته بحجر على رأسه، وصرح أنه وجد نفسه مصابا بشلل نصفي، أثر عليه نفسيا وعلى عائلته، وقد صرح الشاهد صفوان أن أحد زملائه هو الذي عرف من ضربه وقال له أن اسمه سمير أعيد؛
- الشاهد محمد أبركان: مغربي مزداد سنة 1979 بالديروش، متزوج وأب لثلاثة أولاد، مهنته كساب، حكى ظروف وحيثيات انتقاله لأولاد امغار رفقة أخيه وبعض أصدقائه للحضور لوقفه، وكيف تم اعتراض طريقه من طرف 10 أشخاص منهم 3 من المتهمين هم: محمد النعيمي وخالد البركة ونيل أحجيق؛

- الشاهد أمين ماسك، حارس أمن بالفرقة الوطنية بالدار البيضاء، صرح أنه توجه لمدينة الحسيمة في إطار مهمة، وأنه يوم 2017/05/26، تلقى أوامر من رؤسائه بالتوجه لحي ديور الجامع بعد صدور أمر اعتقال المتهم ناصر الزفرافي، وأثناء تواجده هناك تفاجأ بتواجد مجموعة من المتظاهرين بمحيط منزل السيد ناصر الزفرافي، وآخرين فوق سطح منزله والسطوح المجاورة، وأن هؤلاء المتظاهرين حاولوا منعهم من إلقاء القبض على الزفرافي، ورشقوهم بالحجارة، وأنه أصيب على مستوى كتفه الأيمن بجرح تم رتقه بأربعة غرز...؛
- وأن مجموعة من زملائه أصيبوا بإصابات متفاوتة الخطورة، وأنه لم يعرف الشخص الذي أصابه؛
- الشاهد ربيع بوزويغ، ضابط شرطة ممتاز بمصلحة الاستعلامات العامة بالحي الحسني بالدار البيضاء، أفاد أنه كان قد توجه لمدينة الحسيمة في إطار مهمة، وأنه بتاريخ 2017/05/26 كان رفقة عناصر القوة العمومية، المكلفة بالتعزيز من أجل إيقاف المدعو ناصر الزفرافي. إذ تعرض رفقة زملائه، للرشق بالحجارة والقنينات من طرف المتظاهرين قرب منزل الزفرافي. وأثناء فراره للاحتباء تعرض للالتواء على مستوى الركبة اليمنى، وصرح أنه عاين أعمال شغب وعنف من طرف المشاغبين في حق القوات العمومية؛
- الشاهد أشرف بوراد، مقدم شرطة بالإدارة العامة للأمن الوطني، بعد أداء اليمين القانونية، أدلى الشاهد السيد أشرف مراد الذي يزاول مهامه بالدائرة الأمنية بامزورن، بأقواله حول علاقته بالمتهم جمال بوحود، حيث أكد أنه لا تربطه أي علاقة بالمتهم وأنه تلقى تهديدات بالقتل والتصفية الجسدية من أجل أن يكون عبء لأهل الريف. حيث كان ذلك عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، مؤكداً أنه يجهد الدافع وراء توجيه هذه التهديدات له بصفة شخصية. وقد عبر الشاهد أن ذلك تسبب له ولأقربائه بأزمة نفسية. ثم أكد الشاهد تواجده بالصورة التي عرضت عليه من طرف النيابة العامة والتي كتب عليها "كلاب الاحتلال المغربي بالريف"؛
- الشاهد عبد الوهاب طالب حارس أمن بالفرقة الوطنية بفاس، أدلى بشهادته حول أحداث الجمعة 26 ماي 2017 عند محاولة تفريق المتظاهرين وثنيتهم عن محاولة احتلال الشارع العام وعرقلة السير. حيث أكد خلال شهادته محاولة بعض المواطنين مواجهة القوات العمومية ورشقها بالحجارة، مما عرضه لإصابة على مستوى الرأس والكتف الأيمن. إذ نقل على إثرها إلى المستشفى العسكري بالرباط حيث استغرقت مدة علاجه ما يناهز الشهر. ونفى الشاهد قدرته على التعرف على الأشخاص الذين عرضوا حياته للخطر بالرشق بالحجارة؛
- الشاهد ح. ب. (شاهد استمع له قاضي التحقيق)، وهو تلميذ بالسنة الثانية من التعليم الثانوي، فصل الشاهد في وقائع حادث إضرام النار بإقامة القوات العمومية؛
- وصرح أنه بتاريخ 2017/3/26 حوالي الساعة الثالثة زوالاً، اجتمع حشد الحراك بساحة المسيرة بامزورن. عندها قدمت سيارة صغيرة سوداء اللون، ترجل منها ناصر الزفرافي وثلاثة أشخاص يجهلهم. وبعد ترديد ناصر والحشد

لشعار "لا للعسكرة"، خطب فيهم حول المطالب قائلًا لهم بالحرف الواحد: "إن لم تتحقق مطالبنا سنفعل مثل أجدادنا ونصعد إلى الجبال"، وأضاف ناصر أنه "يتعين علينا استفزاز المخزن ويهيجوه"، وعند محاولة الأمن تفرقة المتجمهرين، ذهبوا إلى الشارع المؤدي إلى سيدي بوعفيف، وذهب ناصر رفقة من قدم معه على نفس السيارة، وعند وصول المتجمهرين قبالة وكالة البنك الشعبي بسيدي بوعفيف (بوكيدان)، لحق بهم ناصر على متن نفس السيارة وأشار إليهم بالالتحاق بثكنة القوات المساعدة، وعدم الاستمرار في مسيرتهم نحو الحسبية، لأن العدو هو "المخزن". وأوضح الشاهد أن سند علمه هو مرافقته للجمع، معتقدا أن المسيرة ستكون سلمية، وأنه أخبر حراس الثكنة الثلاث، بأن الحشد في طريقه إليهم، إلا أنهم لم يصدقوه، حتى عاينوا طلائع الحشد الذي بادر إلى الهجوم على الثكنة بالأحجار. وعند مرور حافلة للأمن قاصدة إقامة سكنية للأمن، تبعها الحشد وهاجمها بالحجارة، فهرب مستقلوها نحو الإقامة السكنية. وتمكن المتجمهرين من كسر زجاج الحافلة، والاستيلاء على حقائب أفراد الأمن، وأحرقوها بقنينات البنزين. وأضاف الشاهد أن "الإقامة السكنية أحرقت بفعل إلقاء القنينات الحارقة، وامتداد نيران الحافلة، ليصعد قاطنوها ومن فر إليها من رجال الأمن نحو السطح، ومنه قفز بعضهم نحو الخارج، بينما قفز البعض الآخر من النوافذ، وأن بعض المتجمهرين قاموا بإحكام قبضة الباب الحديدية للإقامة السكنية".

وأوضح الشاهد أيضا أنه "كان رفقة أفراد القوات المساعدة الذين لم يكونوا مرتدين زيا نظاميا، فقدم عندهم كومندار البوليس وطلب منهم المساعدة، فذهبوا برفقته، إلا أنهم منعوا من مد عناصر الإقامة بالحبال، إلى أن وصلت تعزيزات أمنية، وسلم أحد أفراد القوات العمومية، خوذة للشاهد لكي لا يصاب على مستوى رأسه بالأحجار، وأن المتجمهرين تمكنوا من إحراق أربع سيارات للشرطة، وعند قدوم شاحنة الإطفاء وسيارة الإسعاف منعوهما بوضع أحجار بالطريق، ورشقها بالحجارة"، مؤكدا أنه لا يستطيع التعرف على أي أحد من المتجمهرين ومضرمي النيران وواضعي المتاريس بالطريق العمومية وراشقي الحجارة لكونهم كانوا ملثمين.

- الشاهد مصطفى أبايري: بائع متجول، أفاد أنه بتاريخ 2017/3/26 على الساعة الثالثة زوالا كان بساحة امزورن حيث قدم ناصر الزفرافي بمعية شخصين يجهلها على متن سيارة سوداء صغيرة يجهل نوعها. فوجد في استقباله حشدا من الناس، فخطب فيهم بأقوال من بينها "لا للعسكرة،.. لا للبوليس،.. يتعين الهجوم على المخزن قبل أن يهجم المخزن لأن المخزن خواف..." فتقدم عناصر الأمن وتمت تفرقة الحشد، واستقل ناصر ومرافقوه السيارة التي قدموا على متنها ليجتمع الحشد بعدها حوالي الساعة الخامسة زوالا بجهة ثكنة القوات المساعدة. وقاموا برشق الثكنة بالحجارة، وعندما قدمت حافلة للبوليس تبعوها ليفر مستقلوها من رجال الأمن نحو إقامة الأمن. وبواسطة إشعال قنينات البنزين. ورمي الحافلة بها اندلعت بها النيران، وأن النيران اندلعت بالإقامة السكنية بفعل إلقاء قنينة حارقة على الباب، وليس بسبب امتداد النيران من الحافلة، ليصعد قاطنة الإقامة إلى السطح، وبدأ بعضهم بالنزول عبر الحبال التي لم تكن تصل الأرض، ثم القفز.



وقد عمد المتجمهرون بعد ذلك إلى إحراق أربع سيارات للشرطة، وعند قدوم شاحنة الإطفاء تم منعها بفعل وضع الأحجار في الطريق.

وأكد الشاهد أنه لا يستطيع التعرف على مشعلي النيران لكونهم كانوا ملثمين.

- الشاهد عبد الرزاق سامي، طبيب عام بالمؤسسة السجنية عين السبع، بعد أداءه اليمين القانونية، قدم شهادته حول معاينة وفحص المتهم عمر بوحراس بتاريخ 2018/07/02 فور ولوجه المؤسسة السجنية وإعداد تقرير طبي حول وضعه الصحي. بين تقريره أن حالته الصحية كانت عادية ولم تكن تظهر عليه أية علامات أو آثار ضرب أو عنف، وأن المتهم لم يشتكي خلال معاينته من طرف الطبيب من معاناته من أية آلام. بعد ذلك أن تلقى طلبا من المتهم بعرضه على طبيب أسنان، فتم عرضه على طبيب الأسنان عبد الجليل عمور.
- الشاهد عبد الجليل عمور طبيب أسنان بالمؤسسة السجنية عين السبع. قدم شهادته حول استقباله بتاريخ 2017/06/07 للمتهم عمر بوحراس. حيث قام بفحصه وتبين له أن ضرره متآكل جدا بفعل التسوس الذي نخر جزءا كبيرا من الجزء الظاهر للضرس رقم 36 فوق اللثة، وأنه لم يتبقى سوى الجذور. فقام باقتلاع جذرين وسلمهما للمعني بالأمر. وصرح أيضا بان المعني بالأمر لم يخبره أثناء فحصه بأنه تعرض لكسر، وأنه لم يعاين أية آثار أو جروح على مستوى الخد من الجهة الداخلية المقابلة للضرس. وأكد أنه لو وقع كسر بشكل مفاجئ على مستوى الأضراس بالطريقة التي يدعيها المتهم، فستكون هناك آلام حادة لا يمكن تحملها ولا إخفاؤها.
- الشاهدان وليد الادريسي السليمانى ويونس البقالي وهما موظفان بالإدارة العامة للأمن الوطني، أدليا بشهادتهما حول وقائع تعرض الشرطي صفوان للضرب على رأسه.
- الشاهد ميمون باجو، حارس أمن بدون سوابق، والذي أدلى بشهادته حول أحداث 26 مارس 2017 بإمزورن، مصرحا أنه كان ضمن عناصر الاحتياط بمقر الأمن بالحسيمة ضمن مجموعة التدخل السريع، وأنهم تلقوا أمرا بالانتقال إلى مدينة إيمزورن. وعندما وصلوا لمفوضية الشرطة بإمزورن، تم إخبارهم باشتعال النار في إقامة سكنية للأمن وأن عليهم الانتقال لإنقاذ العناصر الأمنية المحاصرة هناك. وفي طريقهم للإقامة السكنية تعرض لهم المتظاهرون ورشقوهم بالحجارة التي تفادوها إلى أن وصلوا للإقامة السكنية. حيث وجدوا العناصر الأمنية محاصرة بالنيران المشتعلة في جميع الطوابق، والعناصر الأمنية فوق السطح. كما أن النار كانت مشتعلة في حافلة للركاب وفي شاحنة مخصصة للعتاد الأمني. ثم إنه وبسبب الدخان لم يتبين له وجه أي أحد من الأشخاص الذين كانوا يرشقون العناصر الأمنية المكلفة بالمقاومة، وأنه أصيب على مستوى كاحله الأيمن وتسلم على إثر ذلك شهادة طبية مدة العجز بها 21 يوم.
- تم الاستماع للشاهد محمد آيتبوسخان، مقدم شرطة بدون سوابق،/فرقة مكافحة الشغب، التحقق للعمل بالحسيمة في إطار مهمة لتعزيز الأمن. أدلى بشهادته حول أحداث يوم الجمعة 26 ماي 2017 بمسجد ديور "الملك". وصرح أنه

توجه رفقة زملائه من أجل إيقاف ناصر الزفزافي بعد صدور أوامر باعتقاله، لكنهم قوبلوا بالرشق بالحجارة والمنع من اعتقال الشخص المذكور من طرف بعض "أتباعه" المتواجدين بمحيط منزله. وأفاد الشاهد بأنه أصيب بقطعة آجور ونقل للمستشفى حيث تم تأكيد إصابته على مستوى غضروف رجله الأيمن.

- الشاهد عبد الرحيم أيركان (بخصوص واقعة المسجد)، وهو خطيب الجمعة بالمسجد الذي شهد واقعة تعطيل صلاة الجمعة. فقد أكد في شهادته قيام المتهم الزفزافي بمقاطعة الخطبة تحديدا بين الخطبتين عن طريق الاحتجاج داخل المسجد. وقد أدى ذلك إلى انسحاب أغلب المصلين وعدم إلقاء الخطبة الثانية وعدم أدائه صلاة الجمعة، حيث أدى الخطيب صلاة الظهر عوض صلاة الجمعة بمن تبقى من المصلين. وذلك بالرغم من محاولة الشاهد وبعض المصلين وكذا والد المتهم حثه على التوقف عن الاحتجاج داخل المسجد.

- الشاهد خالد المسعودي، مياوم، صرح بأنه كان يجلس رفقة أربعة اشخاص بالمقهى، من بينهم صديقه وليد الذي أخبره بأن ناصر الزفزافي سيقوم بوقفه بأولاد أمغار، فأعجبهم الأمر خصوصا وأنه عاقل عن العمل. واقترح عليهم صديقهم يحيى قلهم بسيارته، فأعجبهم الأمر فعلا. وتوجهوا عبر تلك السيارة الى أولاد أمغار. وقبل وصولهم الى عين المكان الذي تتواجد فيه الوقفة، حوالي الثالثة أو الثالثة والرابع مساء، وجد سيارة سوداء، بها ثلاثة أشخاص، السائق وبجانبه شخص، وبالخلف الشخص الثالث. فقال لهم يحيى بأن يرفعوا علم المغرب، وفعلا أخرجوا العلم، ورفعوا شعار عاش الملك عاش الملك. فوقفت تلك السيارة السوداء بالمحذاة مع سيارتهم، فقالو لهم بأن ينزلوا الأعلام الوطنية "الراية" و"إما ماغاديش يعجبكم الحال". فتدخل يحيى واستفسرهم عن سبب ذلك فرد عليه نفس الشخص بعبارة "غادي تنزل الراية والا ماغاديش يعجبك الحال!"، فأنزلوا الراية من بعد ما تم تهديدهما، خاصة وأن الذي كان بجانب السائق أخرج "شاقورا"، والآخر أخرج "جنوية" كبيرة (مدية كبيرة)، فطلب منهم صديقهم يحيى الرجوع تجنباً لأي مكروه. وفعلا رجعوا قبل الوصول الى مكان الوقفة. وأوضح الشاهد أنه لم يتعرف على أي أحد من ركاب السيارة الذين عرضوه ورفاقه للتهديد.

#### ب-شهود النفي

- الشاهد ياسين بورحو، ميكانيكي له سوابق (عقوبتين حبسيتين شهرين+شهر). أدلى المكي شاهين، ويوسف أدهشور، ابن عم زكرياء أدهشور، بدون سوابق، بشهادتهم حول أحداث إمزورن ليوم 26 مارس 2017. وأدلو بإقرار كتابي يوضحون فيه مرافقتهم لزكرياء أدهشور خلال ذلك اليوم.

- الشاهد مراد الشتيوي (بخصوص أحداث امزورن)، وهو عامل بمقهى كالاكسي المملوك لوالد المتهم الحاكي. صبت شهادته في اتجاه تبرئ المتهمين الزفزافي والحاكي من المنسوب إليهما بخصوص الواقعة، بتأكيد أمم المحكمة أن المتهم الحاكي يعمل عادة طوال اليوم بالمقهى وأنه كان متواجدا يوم الواقعة (03/26) وبالضبط حوالي الساعة الثامنة أو

التاسعة إلى حدود نهاية عمله على الساعة 14 بمقهى كالاكسي. كما صرح أن المتهم الزفافي كان متواجدا بنفس المقهى بين الساعة 11 إلى حدود نهاية عمله على الساعة 14. وأكد الشاهد ما جاء في إيداع جماعي كان الدفاع قد تقدم به، مشيراً إلى أنه لا يشهد إلا على النصف الأول من اليوم على عكس ما جاء بالإيداع الذي يشير إلى اليوم كاملاً.

- الشاهد سفيان علاوي (بخصوص أحداث امزورن)، وهو عامل أيضاً بمقهى كالاكسي المملوك لوالد المتهم الحاكي. انصبت شهادته كذلك في اتجاه تبريء المتهمين الزفافي والحاكي من المنسوب إليهما بخصوص الواقعة. وذلك بتأكيده أمام المحكمة أن المتهم الحاكي يعمل عادة طوال اليوم بالمقهى وأنه كان متواجداً يوم الواقعة (03/26) وبالضبط بين الساعة 14 إلى حدود نهاية عمله على الساعة 23 بمقهى كالاكسي، وأنه لم يغادر المقهى إلا لفترات قصيرة من أجل شراء أو جلب بعض مستلزمات المقهى من المخزن المتواجد بمنزله. كما صرح أن المتهم الزفافي كان متواجداً بنفس المقهى رفقة المتهم الحاكي بين الساعة 14 إلى حوالي 18 أو 19. وأكد الشاهد ما جاء في إيداع جماعي كان الدفاع قد تقدم به، مشيراً إلى أنه لا يشهد إلا على النصف الأول من اليوم على عكس ما جاء بالإيداع الذي يشير إلى اليوم كاملاً.

- الشاهد عبد الحكيم أزواغ (شهادة لفائدة المتهم بلال أهباط بخصوص متابعته على خلفية أحداث 2017/03/26 (يامزورن)

بعد أداءه اليمين القانونية، صرح الشاهد أنه على يقين من براءة المتهم بلال أهباط، معتبراً أن التهم المنسوبة له ملفقة لأنه عاين، رفقة صديق له، تواجد المتهم بلال أهباط رفقة أحد الأشخاص بساحة الشهداء بالحسيمة بعد زوال يوم الواقعة أي 2017/03/26 وبالتحديد بين توقيت العصر والمغرب. وأكد بعد سؤال للمحكمة أنه كان يرتدي قميصاً أبيضاً وسروالاً أسوداً، مضيفاً أنه تبادل التحية معه من بعيد. واستطرد أنه غادر الساحة رفقة صديقه مع اقتراب توقيت المغرب تاركاً المتهم بلال بالساحة المذكورة.

وبخصوص الإيداع الذي أدلى به للمحكمة صرح المتهم أنه أنجز الإيداع بعد علمه بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم وعلاقتها بأحداث 2018/03/26.

أنهى الشاهد تصريحه بالتأكيد على براءة المتهم وعلى أخلاقه التي تتعارض مع ما هو منسوب إليه.

- الشاهد أشرف أزون (شهادة لفائدة المتهم بلال أهباط بخصوص متابعته على خلفية أحداث 2017/03/26 (يامزورن).

بعد أداءه اليمين القانونية، أدلى الشاهد بشهادة شبه متطابقة مع الشهادة السابقة حيث أكد معاينته، رفقة الشاهد الأول، المتهم بلال أهباط رفقة أحد الأشخاص بساحة الشهداء بالحسيمة بعد زوال يوم الواقعة أي 2017/03/26

وبالتحديد بين توقيت العصر والمغرب. مضيفا، بعد سؤال لرئيس الجلسة، أن المتهم كان يرتدي قميصا أيضا وسروالا أسود. وصرح أنه غادر رفقة صديقه الساحة مع اقتراب توقيت المغرب تاركا المتهم بلال بالساحة المذكورة. وتبعًا لذلك، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- عند أخذ المعلومات المتعلقة بالشهود كان الرئيس يسأل كل شاهد عن اسمه، سنه، مهنته، إذا كانت له قرابة أو عداوة مع الأطراف، لكنه لم يسأل إذا كانت لأحدهم علاقة عمل مع أحد المتهمين، مع العلم أن من بين الشهود من كان مأجورا لدى أحد المتهمين؛
  - جرح دفاع المتهمين في بعض شهود الإثبات لكونهم تربطهم علاقة عمل مع الطرف المدني (الدولة)، الذي ينوب عن المديرية العامة للأمن وأن الشاهد تابع لها، وبالتالي لا يمكن الأخذ بيمين الاعتبار بشهادتهم؛
  - عقب دفاع الطرف المدني بأن العلاقة بين الشاهد والدولة هي علاقة نظامية يحكمها قانون الوظيفة العمومية وظهير 1958، وليست علاقة عمل تبعية يحكمها عقد شغل، وأن الفصل 330 من المسطرة الجنائية يستفسر الشاهد عن علاقته مع الطرف عكس الفصل 332 الذي يحدد الممنوعين من أداء اليمين؛
  - لم يتم تخصيص قاعة للشهود للمكوث فيها في انتظار المناداة عليهم من طرف الرئيس. إذ كانوا يجلسون في بهو المحكمة، وبعد الاستماع إلى أحد منهم، يخرج هذا الأخير ويخبرهم بما جرى داخل الجلسة.
- 10.2. تفاعل المحكمة مع الدفاع

تفاعلت المحكمة مع عدد من الطلبات التي تقدم بها دفاع المتهمين ودفاع الطالب بالحق المدني. حيث استجابت لعدة طلبات، أهمها:

- طلب الاستعانة بترجمة من الريفية الى العربية؛
- طلب عرض الفيديوهات بالجلسة العلنية وبحضور المتهمين؛
- طلب عرض المكالمات بالجلسة العلنية وبحضور المتهمين؛
- طلب عرض الصور بالجلسة العلنية وبحضور المتهمين؛
- طلب استدعاء مجموعة من الشهود، حيث لم ترفض سوى الطلبات التي اعتبرتها غامضة وغير مبررة (طلب استدعاء مؤرخ المملكة، وشخصيات سياسية ودبلوماسية...)
- طلب اخضاع المستندات الرقمية الى خبرة تقنية، أكدت المحكمة أن المتهمين لم ينازعوا في صدور هذه المستندات عنهم.

● ادعاءات التعذيب

نازع عدد من المتهمين ودفاعهم في شأن مصداقية التصريحات الصادرة عنهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، بعلّة أنها انتزعت منهم تحت الاكراه والتعذيب، وقد اعتمدت المحكمة في معالجة ادعاءات التعذيب على ما يلي:

- المرجعية الدولية، ولا سيما المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- المرجعية الوطنية المتمثلة بالأساس في المواد 73 و74 و88 و134 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على حضور الدفاع أثناء الاستنطاق والتماس اجراء فحص طبي لموكله، والإدلاء بأي وثائق أو إثباتات كتابية؛
- استفادة غالبية المعتقلين أثناء فترة الوضع في الحراسة النظرية من زيارة دفاعهم، وعدم تسجيل أي شكاية من طرف الدفاع بتعرض موكلهم للعنف أثناء فترة البحث التمهيدي. (أنظر ضمن الملحق لأئحة المعتقلين الذين استفادوا من الحق في الاتصال بمحامي خلال فترة الحراسة النظرية)؛
- تصريحات عدد من الموقوفين أثناء مرحلة الاستنطاق الابتدائي أمام قاضي التحقيق بحضور دفاعهم، والتي أكدوا فيها عدم تعرضهم للعنف، حيث أكد المتهم ناصر الزفرافي أمام النيابة العامة وأمام قاضي التحقيق بحضور دفاعه، بعد معاينة آثار إصابة على مستوى رأسه وصدغه الأيسر وفوق وركه الأيسر، على نفس النحو الموثق في محضر الشرطة القضائية، وبالأخص محضر إيقافه المؤرخ في 2017/05/29 والذي أشير به إلى ما يفيد إبداء المعني بالأمر أثناء محاولة إيقافه مقاومة عنيفة في حق عناصر التدخل مما نجم عنه إصابته بالجروح المذكورة. وبعد استفسار المعني بالأمر عن ذلك، أفاد أن ما تمت معاينته عليه من إصابات حصل له أثناء عملية إيقافه بمدينة الحسّمية، مؤكدا بحضور دفاعه أن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء تعاملت معه معاملة جد حسنة وبأسلوب راقى، ولم يتم تعريضه لأي عنف أثناء البحث معه؛
- تصريحات دفاع المتهمين في شخص الأستاذين عبد العزيز النويضي والقيب محمد زيان المحامين بهيئة الرباط، اللذان أكدا لوسائل الإعلام<sup>8</sup> أمام مقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مباشرة بعد استنطاق المتهم ناصر الزفرافي أن هذا الأخير لم يتم تعنيفه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وأنها عاملته معاملة حسنة، وأن العنف الظاهر عليه حصل أثناء إيقافه بمدينة الحسّمية؛
- نتائج الفحص الطبي الذي أمر به قاضي التحقيق على المعتقلين وهم:  
1-رشيد أعماروش، 2-بلال أهباض، 3-ربيع الأبلق، 4-عبد الحق صديق، 5-محمود بهنوش، 6-نوري أشهبان، 7-  
زكرياء أظهور، 8-حاكي محمد، 9-شاكر لخروط 10-الحبيب الحنودي، 11-محمد المحدالي، 12-أحمد هزاط، 13-غطاس  
فهم، 14-عبد الخير اليسناري، 15-إبراهيم بوزيان، 16-وسيم البوستاتي، 17-فؤاد السعيدي، 18-الحسين الادريسي،  
19-جمال بوحود، 20-عثمان بوزيان، 21-سليمان الفاحلي، بعدما ادعوا تعرضهم للعنف أثناء إيقافهم بمدينة الحسّمية.

8 - انظر الرابط الإلكتروني [www.hespress.com/video/353061.html](http://www.hespress.com/video/353061.html)

وقد خلصت نتيجته حسب المثبت في تقرير الطبيب الدكتور جمال العباسي، إلى نفي تعرض المتهمين المذكورين لأي عنف جسدي، ماعدا المتهمين:

● عبد الحق صديق الذي عاين عليه جرح أفقي على مستوى حاجب عينه اليسرى في طور الالتئام، وهو مثبت في محضر الضابطة القضائية؛

● محمود بهنوش الذي تبين أنه يعاني من صعوبة في تحريك رأسه وادعاء وجود آلام على مستوى عضلات الجسم الخلفية لم يثبت الفحص الطبي وجود أية آثار أو علامات اكلينيكية على مستوى الجلد تبررها.

- نتائج تقارير الفحص الطبي لأطباء المؤسسة السجنية فور إيداع المعتقلين والذي كشف أن حالتهم الصحية عادية، ما عدا السجين ناصر الزفرافي الذي لاحظ عليه الأطباء وجود جرح على مستوى رأسه، إضافة الى رضوض تحت عينه اليسرى وعلى مستوى رأسه، والتي أفاد عنها أنه أصيب بها أثناء إيقافه بتاريخ 2017/05/29 بالحسمة. وقد تم توثيقها في محضر الشرطة القضائية وفي محضر المعاينة الذي أجره الوكيل العام للملك؛

- التقرير الطبي للسجين عمر بوحراس من طرف طبيب الأسنان بالمؤسسة السجنية بناء على أمر قاضي التحقيق وبناء على الإدلاء بشهادته (أنظر الجزء المتعلق بالاستماع الى الأطباء من طرف قاضي التحقيق)؛

- تصريح مدير مركز الإصلاح والتهديب بعين السبع حول تصريحات بلال أهياض ومحمود بهنوش بانها يعانيان من توعك ويشعران ببعض الآلام على مستوى كتفها الأيسر جراء احتكاك تعرضا له خلال فترة الحراسة النظرية، حسب تصريحها لإدارة السجن. وأفادت المعاينة الأولية لمدير المركز أنه لا تظهر عليهما أي آثار للضرب أو العنف. 11.2. الحق في المحاكمة دون تأخير مبرر

بموجب المعايير الدولية يتم تقييم مفهوم الأجل المعقول، أخذا بعين الاعتبار لعدة عوامل أهمها:

- درجة تعقيد الفعل، محل المتابعة، وعدد الأشخاص المتابعين المشتبه فيهم، وعدد الضحايا المحتملين؛
- درجة تعقيد التحقيق وجمع الأدلة؛
- درجة تعقيد المسائل القانونية التي تثيرها القضية من حيث تقييم طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
- سلوك المتهم؛
- سلوك السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق وتكييف التهم، وكذا سلوك المحكمة أو القاضي والطريقة التي تعاملوا بها مع القضية.

ويلاحظ أن محاكمة المتهمين في ملف احتجاجات الحسبية أمام غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء احترمت مبدأ صدور الحكم داخل الأجل المعقول، خاصة وأن المدة التي استغرقتها المحاكمة تبدو معقولة بالنظر للمدة التي خصصت للمناقشات، وللمهل التي طلبها الدفاع ولعدد الأشخاص المتابعين وعدد المطالبين بالحق المدني وعدد الشهود المستمع إليهم وطبيعة التهم موضوع المحاكمة.

ويلاحظ أن الأجل المعقول لم يتم احترامه بالنسبة للمتهمين المتابعين بالجنح.

12.2. الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا

تمت تلاوة الحكم في جلسة علنية، وقد وضع بعد مدة قصيرة رهن إشارة الأطراف للحصول على نسخة منه كما اشتمل الحكم على التعليل طبقا للقانون.

13.2. الحق في الاستئناف

تم تحويل المتهمين الحق في التقاضي على درجتين، واستئناف القرار الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/06/26.

1. مرحلة الاستئناف

عرضت القضية من جديد على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

2. سير الجلسات

في بداية جلسات الاستئناف قام رئيس الجلسة بالمناداة على المعتقلين كل واحد باسمه للتحقق من هوياتهم وتأكيد قرار استئنافهم للحكم الابتدائي الصادر في حقهم، بعد ذلك يتم ارجاع المتهمين إلى القفص الزجاجي المتواجد داخل القاعة. وفي هذا الصدد يلاحظ:

- تشديد رئيس الجلسة على ضوابط تسيير الجلسة؛
- رفض دفاع المتهمين إرجاع موكلهم داخل القفص الزجاجي معتبرين ذلك إخلالا بشروط المحاكمة العادلة؛
- رفض أغلب المتهمين التصريح بهويتهم بسبب إدانتهم ابتداءً؛
- عدم احترام المتهمين هيئة المحكمة حيث كان غالبيتهم يصرخ أو يقاطع الهيئة؛
- احتجاج المتهمين على ظروف اعتقالهم وطريقة نقلهم من المؤسسة السجنية إلى المحكمة؛
- رفض بعض المتهمين التحدث بالعربية (سمير أعيد، رشيد إعماروش، محمد بوهنوش)؛
- تهديد بعض المعتقلين بعدم الحضور إذا لم تتم إزالة القفص الزجاج (عبد العالي حود، نبيل أحمجيق).

### 3. محاكمة حميد المهداوي

مقدمة

تمت النيابة العامة بتاريخ 2017/07/24 من السيد قاضي التحقيق الاستماع الى السيد حميد المهداوي بشأن مضمون جميع المكالمات الهاتفية والرسائل النصية التي تم التقاطها وتسجيلها له طبقاً للقانون، واستفساره عن أسباب ودواعي تواصله مع المسمى إبراهيم البوعزاتي الملقب بنور الدين والمعروف بتوجهاته الانفصالية.

وبناء على استدعاء السيد قاضي التحقيق للمعني بالأمر، تم الاستماع إليه في محضر قانوني بصفته شاهداً، بتاريخ 2017/07/28. حيث أكد تلقيه عدة مكالمات هاتفية عبر رقمه الهاتفي من طرف المسمى نور الدين، الذي لم يكن يعرف أنه ينتمي الى حركة 18 سبتمبر. وقد حاول إقناعه بالتخلي عن فكرة استعمال العنف في مواجهة السلطات.

وبناء على ملتص النيابة العامة بتوجيه الاتهام الى السيد حميد المهداوي من أجل جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة الداخلي، قرر السيد قاضي التحقيق وبعد استنفاد جميع إجراءات التحقيق، متابعة المتهم حميد المهداوي بجنحة عدم التبليغ وإحالته للمحاكمة على أنظار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ضمن ملف المعتقلين على خلفية الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسية.

تمسك المتهم السيد حميد المهداوي ودفاعه طوال أطوار المحاكمة بفصل ملفه عن باقي المعتقلين على خلفية الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسية.

#### 1.2. ملاحظة أعمال المعايير الدولية في إجراءات المحاكمة

#### ✓ الحق في العلنية

- يتجلى احترام مبدأ الحق في العلنية من خلال عدة إجراءات قامت بها المحكمة، وأشارت إليها في حكمها، وأهمها:
  - السماح بولوج قاعة المحاكمة لكل من أهالي المتهم والضحايا والملاحظين الدوليين والوطنيين والصحافة وكل من رغب في متابعة أطوار المحاكمة. (أنظر ضمن الملحق للأئحة الملاحظين، ولأئحة الشخصيات، ولأئحة الجمعيات ولأئحة الصحافة)؛
  - تجهيز قاعة المحكمة بالتجهيزات التي تسمح للحضور بمتابعة أطوار المحاكمة في ظروف ملائمة، تمثلت في شاشات تلفاز متوسطة وكبيرة الحجم، ومكبرات الصوت تساعد المتهمين ودفاعهم والحضور من تتبع أطوار المحاكمة بصفة علنية وشفافة وفي ظروف مريحة؛
  - تخصيص قاعة مجاورة لقاعة الجلسات لاستيعاب مجموع الوافدين على المحكمة لمتابعة أطوار المحاكمة مجهزة بالوسائل التقنية السمعية والبصرية (جهاز -تلفاز ومكبر الصوت)؛



- كانت المحكمة تعلن في نهاية كل جلسة عن موعد الجلسة المقبلة وتوقيتها. إلا أنه تم تسجيل عدم احترام توقيت بداية الجلسات، أحيانا بنصف ساعة. كما تم تسجيل عدم الالتزام بالوقت المحدد للاستراحة في بعض الجلسات؛
- أثار دفاع المتهم عدم احترام شرط العلنية من خلال الإجراءات التي تقوم بها عناصر الشرطة في بوابة المحكمة. وقد أكدت الهيئة على أن شروط العلنية متوفرة، وأنه لا دخل لها بالإجراءات الأمنية التي تقوم بها الجهات المختصة خارج قاعة الجلسات والتي تهدف الى حفظ الأمن.

### ✓ الحق في المشول فورا أمام قاضي التحقيق

- يسجل المجلس أنه لم يتمكن من حضور جلسات التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق لكونها جلسات سرية طبقا للقانون.

### ✓ الحق في الدفاع

- تشكل دفاع حميد المهداوي من حوالي 82 محاميا من "أطراف سياسية" مختلفة ومن هيئات محامين متعددة. ولم يواكب جلسات المحاكمة، سوى 15 محاميا ومحامية (أنظر ضمن الملحق لأئحة دفاع المتهم حميد المهداوي).

### ✓ الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال

- تقدم دفاع المتهم بدفع يتعلق بعدم مشروعية الاعتقال، لكون المتهم صحافي، وتمت متابعتة بمقتضى القانون الجنائي، وليس بمقتضى قانون الصحافة. والتمس تطبيق القانون الأصلاح للمتهم وهو قانون الصحافة لكونه لا يتضمن عقوبات سالبة للحرية؛

- أوردت النيابة العامة كون الفصل 209 من القانون الجنائي، موضوع المتابعة، يتعلق بجريمة عدم التبليغ عن أفعال جرمية تمس أمن وسلامة الدولة الداخلي. وأن قانون الصحافة لا يتضمن الأفعال المنسوبة إلى المتهم. فضلا عن أن الفصل 209 من القانون الجنائي يطبق على الجميع وبدون تمييز أو استثناء ومهما كانت صفة أو مهنة المتابع.

### 2.2. ملاحظة المبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة

### ✓ الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بموجب القانون

- أثار دفاع المتهم دفعا بعدم اختصاص المحكمة للبت في القضية، ملتمسا بطلان إجراءات سحب القضية من محكمة الاستئناف بالحسبية وإحالتها على هذه المحكمة بعلة عدم قانونية القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الموضوع؛

- رفضت المحكمة هذا الدفع معتمدة على مقتضيات المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي للغرفة الجنائية بمحكمة النقض إمكانية سحب دعوى رائية أمام محكمة وإحالتها على محكمة أخرى من أجل الحفاظ على الأمن العمومي، مؤكدة عدم قابلية هذا القرار لأي طعن.

### ✓ الحق في الإخبار الفوري بالتهم

- أشعر رئيس الهيئة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، فور التأكد من هويته.

### ✓ الحق في حضور المحاكمة

- يتجلى احترام هذا الشرط من خلال عدة إجراءات قامت بها المحكمة، أهمها:

- الحرص على التأكد من إحضار المعتقل والتأكد من هويته؛
- الحرص على مناقشة وسائل الإثبات بشكل حضوري وتمكين المتهم من التعقيب والرد على ما جاء في وسائل الإثبات المعروضة في الجلسة العلنية، بما في ذلك مضمون المكالمات الهاتفية والرسالة النصية.

### ✓ الحق في مناقشة القضية علنا

- تمت مناقشة القضية علنا، كما تم عرض وسائل الإثبات ومناقشتها في جلسات علنية.

### ✓ الحق في قرينة البراءة

- آثار الدفاع مسألة وضع المتهم داخل قفص زجاجي، بعله أنه يعطي انطباعا لدى العامة بخطورته، وهو ما اعتبره مسا بقرينة البراءة؛
- أكدت النيابة العامة أن قاعة الجلسات مهيئة مند مدة بجزير أو فضاء زجاجي شفاف، أعد خصيصا لاستقبال وجلس المتهمين المعتقلين وهم أحرار، مرفوقين بحراس، الى حين اعتبار القضية جاهزة، والشروع في استنطاق كل متهم. تقدم دفاع المتهم بعدة طلبات من أجل تمتيعه بالسراح المؤقت معللا ذلك ب:
  - وجود الضمانات الأساسية المتمثلة في السكن / المهنة / المسؤولية العائلية؛
  - وجود هيئة دفاع متعددة؛
  - المتهم لا يشكل خطورة؛
  - متابع بجنحة مرتبطة بعمله كصحفي؛
  - استعداداه لأداء كفالة مالية؛

▪ يمكن أن يخضع للمراقبة القضائية؛

▪ تمكنه من متابعة دراسته ...

- عارضت النيابة العامة طلبات السراح المؤقت بعلّة خطورة الأفعال المرتكبة.

- رفضت المحكمة جميع طلبات السراح المؤقت التي قدمها المتهم حميد المهداوي ودفاعه.  
الاستماع للمتهم

تم الاستماع الى المتهم حميد المهداوي في ثلاث جلسات؛

أكد المتهم انه فعلا تلقى عدة مكالمات هاتفية من شخص ادعى انه يتواجد في هولندا، وأخبره بأنه ينوي شراء أسلحة لإدخالها للمغرب للقيام بثورة. وأكد أنه لم يأخذ هذا الكلام مأخذ الجد. واعتبر أن المتحدث إما مجنون أو أنه مخبر يحاول اختبار ولاءه للدولة. وأضاف بأنه لم يقيم بإبلاغ السلطات بمضمون هذه المكالمات، لشكّه في جدتها، ولكونه سبق وأن أدين من أجل الوشاية الكاذبة.

ويلاحظ أن:

● المتهم تكلم بحرية عن ظروف اعتقاله؛

● سمحت المحكمة للمتهم بالاستعانة بأوراق وأقلام حبر لتسجيل ملاحظاته وأوجه دفاعه بخصوص ما راج خلال جميع أطوار المحاكمة؛

● عدم احترام المتهم لضوابط تسيير الجلسة، وكلامه دون إذن، وأحيانا مقاطعته للدفاع، جعل رئيس الهيئة يقرر طرده من القاعة عدة مرات ويتم ارجاعه من طرف دفاعه والنيابة العامة.

1.2.3 وسائل الإثبات

أعرض أدلة الادعاء

تمثلت أدلة الادعاء أساسا فيما يلي:

- المحاضر المتضمنة لتسجيلات 7 مكالمات هاتفية تمت بين المتهم حميد المهداوي، وبين المدعو إبراهيم البوعزاتي. أفاد فيها هذا الأخير أنه اشترى مخزونا من الأسلحة وسيعمل على إدخاله سرا الى المغرب، للقيام بثورة وترك الحسيمة غارقة في الدماء. كما صرح بأنه يعمل على مساعدة ناصر الزفزاني على الاختفاء وأنه يتكفل شخصيا بمصاريف حراسته. وأنه سيقوم، أيضا، رفقة مجموعة من الأثرياء بهولندا بسحب الأموال من البنوك المغربية لاستثمارها في إسبانيا عوض المغرب.

- رسالة نصية بعث بها المتهم حميد المهداوي الى المدعو ربيع الأبلق تتضمن رقم إبراهيم البوعزاتي؛

- رسالة صوتية منسوبة لناصر الرزافي حصل عليها المتهم من طرف المدعو إبراهيم البوعزاتي.
- ب-مناقشة دفاع المتهم لأدلة الادعاء  
ناقش دفاع المتهم ادلة الادعاء من خلال تقديم عدة طلبات أهمها:
- طلب إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة؛
- الدفع ببطلان إجراءات التقاط المكالمات لكون عملية التنصت تمت في غياب فعل جرمي خرقا لمقتضيات المادة 108 و 109 من قانون المسطرة الجنائية؛
- الدفع بالتقاط المكالمات الهاتفية خارج المدة الزمنية المأذون فيها وفي غياب الأمر القضائي؛
- التأكيد على عدم أخذ المتهم حميد المهداوي لكلام المسمى إبراهيم البوعزاتي مأخذ الجد وشكه في كونه إما عميلا للمخابرات أو شخصا مجنوناً.
- ج-تعقيب النيابة العامة على مناقشة دفاع المتهم  
عقبت النيابة العامة على جميع الطلبات التي تقدم بها الدفاع.
- بشأن طلب إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة: التمسّت النيابة العامة رفض هذا الطلب، لأنه مبني على غير أساس قانوني أو واقعي. ذلك أنه لم يتم إلا تسجيل المكالمات الهاتفية المفيدة والتي لها علاقة بملف القضية والتي جرى تفرغ مضمونها في محاضر قانونية عرضت على المتهم. وقد استندت النيابة العامة على مقتضيات المادة 112 من ق م ج التي أوجبت على قاضي التحقيق أو الضابط المكلف من طرفه كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة والتي لها علاقة بالجريمة فقط دون غيرها من الاتصالات، حتى ولو تضمنت أفعالا جرمية لم يشير إليها في ملتمس النيابة العامة بإجراء التحقيق، وتحرر محضر عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. وبالتالي فإن الضابط لا يعمل على تسجيل ونسخ وحجز وتدوين سوى ماله علاقة بالأفعال موضوع البحث. ولا يمكنه أن يتعدها التزاما منه بالشرعية المستمدة من الإذن القضائي الصادر بالتقاط.
- بشأن الدفع ببطلان إجراءات التقاط المكالمات: لكون عملية التنصت تمت في غياب فعل جرمي فقد أكدت النيابة العامة في ردها على أن جميع الإجراءات القانونية المنظمة لإجراءات التقاط المكالمات، تم احترامها. فبالرجوع الى وثائق الملف يتضح أن الفرقة الوطنية توصلت بمعلومات تفيد أن بعض الأشخاص يتآمرون، بمناطق مختلفة من التراب الوطني، لارتكاب جرائم تمس أمن الدولة. وحتى يتأتى لمصالح الضابطة القضائية رصد تحركاتهم وجمع كافة البيانات والمعلومات عن هذه الشبكة الاجرامية وتتبع ارتباطاتها المحتملة داخل المغرب وخارجه، التمسّت التقاط المكالمات الهاتفية الصادرة من وإلى أرقامهم الهاتفية، وأن عملية التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة، بواسطة وسائل الاتصال، تأسست على أوامر قضائية معللة.

بشأن الدفع بالتقاط المكالمات الهاتفية خارج المدة الزمنية المأذون فيها وفي غياب الأمر القضائي: أجابت النيابة العامة أنه بالرجوع الى محضر الضابطة القضائية يتضح أن الأرقام الهاتفية المعنية بالدفع تم التقاطها داخل المدة المأذون فيها قضائيا بموجب نفس الأوامر الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والتي نصت في منطوقها على التجديد لمرة واحدة أي ما يعادل أربعة أشهر أخرى. كما يتضح من محاضر تفريغ المكالمات أنها أشارت بشكل وافي ومضبوط لمراجع أوامر الرئيس الأول الآذنة بالتقاط.

بشأن الدفع بطلان المتابعة بمقتضيات القانون الجنائي لكون المتهم صحافي وموضوع المتابعة يتعلق بأفعال تتجلى في تلقيه لمكالمات: إذ أن ذلك تم من شخص مجهول. ووصلت إليه المكالمات باعتباره صحفيا ومدير نشر موقع أنفو"، مما يقتضي متابعته بمقتضى قانون الصحافة، والذي يقيد تحريك المتابعة بضرورة تقديم شكاية. بشأن هذا الدفع التمس النيابة العامة رفض الطلب لكون الفصل 209 من القانون الجنائي المتعلق بجنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، لا يقيم تمييزا في التجريم والعقاب بين الشخص العادي وبين الصحفي.

بشأن طلب إصدار إنابة قضائية لمعرفة الهوية الحقيقية لإبراهيم البوعزاتي: التمس النيابة العامة رفض الملتمس لأن الثابت من التقرير المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية عدد 5257 بتاريخ 2017/07/24 حول عملية تنقيط المعني بالأمر تؤكد أنه معروف الهوية، كما أنه موضوع برقية بحث. فضلا على أن إجراءات التنصت على الرقم الهاتفي الخاص بالمتهم حميد المهدي اتسمت بالشرعية القانونية.

بشأن تأكيد المتهم حميد المهدي عدم أخذه كلام المسمى إبراهيم البوعزاتي مأخذ الجد: ردت النيابة العامة بأن تقدير مدى مصداقية وجدية المعلومات التي وصلت إلى المتهم وحدود مساسها بأمن وسلامة الدولة لا يمكن أن يخضع (نظرا للطرفية التي تجتازها الحسبية) لتحليله الشخصي، وإنما للأجهزة الرسمية التي تبقى وحدها المخولة لذلك قانونا بما تملكه من إمكانيات وصلاحيات وبما أنيط بها من اختصاص حصري في حماية أمن الوطن والمواطنين.

### 2.2.3. الاستماع الى الشهود

التمس دفاع المتهم حميد المهدي الاستماع الى شهادة الشاهد إبراهيم البوعزاتي. وقد التمس النيابة العامة من المحكمة رفض هذا الطلب، لكون المكالمات الهاتفية المنتقطة للمتهم حميد المهدي مع المسمى إبراهيم البوعزاتي لا تحتاج عند مناقشتها لإثبات صدقية مضمونها من عدمه، لأن ما أحيل من أجله المتهم على المحاكمة هو عدم التبليغ عما وصل إلى علمه من أفعال لا يخضع تقدير خطورتها لما استقر في اعتقاده عند علمه بها من كونها صادرة عن شخص مختل عقليا أو يشتغل لدى جهة استخباراتية. وقد رفضت المحكمة هذا الملتمس بعلّة أنه غير منتج في الدعوى، ما دام أن المتهم حميد المهدي لم ينف في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة إجراءات مكالمات هاتفية مع الشخص المذكور، ولم يناع في محتواها. فضلا عن أن المسمى إبراهيم البوعزاتي متواجد خارج الديار المغربية وموضوع مذكرة بحث على الصعيد الدولي.

التمس دفاع المتهم أيضا استدعاء عدد من الشهود من بينهم عدد من المسؤولين الحكوميين والإداريين وزعماء الأغلبية الحكومية وسفيري هولندا وروسيا ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس الأعلى للحسابات وبعض المفكرين والنشطاء الحقوقيين وأساتذة قسم التاريخ... وقد التمس النيابة العامة رفض الملمس للعلل التالية:

- الأشخاص المطلوب الاستماع إليهم ليسوا شهودا، بالمعنى القانوني للشاهد، ولا علاقة لهم بالأفعال المنسوبة إلى المتهمين إثباتا أو نفيًا، ولا فائدة من الاستماع إليهم؛
- أن المحكمة مستقلة، لا يعنينا في شيء ما أصدرته الأغلبية الحكومية أو زعماء الأحزاب السياسية من بلاغات؛
- ليس من اختصاص غرفة الجنايات وهي تنظر في وقائع جرمية، أن تستدعي مسؤولين حكوميين أو أي موظف منوط به تدبير الشأن المحلي لاستفسارهم عن التزامهم بإنجاز مشاريع تنمية لا علاقة لها بالأفعال المنسوبة للمتهمين والذين لا يحاكمون على رفعهم لمطالب اجتماعية أو اقتصادية؛
- أن وقائع القضية ارتكبت من طرف مغاربة، وفوق التراب المغربي، ولا تتوقف في البحث أو المناقشة على رأي أي جهة أجنبية.

### 3.2.3. تفاعل المحكمة مع الطلبات

تفاعلت المحكمة مع عدد من الطلبات التي تقدم بها دفاع المتهم، أهمها:

- طلب عرض المكالمات بالجلسة العلنية وبحضور المتهم؛
- طلب استدعاء مجموعة من الشهود، حيث لم ترفض سوى الطلبات التي اعتبرتها غامضة وغير مبررة (طلب استدعاء مؤرخ المملكة، وشخصيات سياسية ودبلوماسية...)
- طلب اخضاع المستندات الرقمية الى خبرة تقنية، أكدت المحكمة أن المتهمين لم ينازعوا في صدور هذه المستندات عنهم.

✓ الحق في المحاكمة دون تأخير مبرر

بموجب المعايير الدولية يتم تقييم مفهوم الأجل المعقول، أخذا بعين الاعتبار لعدة عوامل أهمها:

- درجة تعقيد الفعل، محل المتابعة، وعدد الأشخاص المتابعين المشتبه فيهم، وعدد الضحايا المحتملين؛
- درجة تعقيد التحقيق وجمع الأدلة؛
- درجة تعقيد المسائل القانونية التي تثيرها القضية، من حيث تقييم طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
- سلوك المتهم؛

- سلوك السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق وتكييف التهم، وكذا سلوك المحكمة أو القاضي والطريقة التي تعاملها بها مع القضية.

تقدم دفاع المتهم بطلب من المحكمة من أجل جدولة موعد الاستماع للمتهم نظرا لطول المدة التي استغرقتها عملية الاستماع إلى باقي المتهمين المرتبطين بملفه، والمتابعين من أجل جنایات، وهو ما رفضته المحكمة.

✓ الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا

تمت تلاوة الحكم في جلسة علنية. وقد وضع بعد مدة قصيرة رهن إشارة الأطراف للحصول على نسخة منه.

✓ الحق في الاستئناف

- تم تحويل المتهم الحق في التقاضي على درجتين، حيث عرضت القضية في مرحلة لاحقة على أنظار غرفة الجنایات الاستئنافية؛

- خلال مرحلة الاستئناف تمت مناقشة القضية من جديد من طرف النيابة العامة ودفاع المتهم بينما تنازلت الدولة عن تنصيب نفسها كطرف مدني في ملف السيد حميد المهداوي؛

- أكد المتهم حميد المهداوي جميع تصريحاته التي أدلى بها خلال المرحلة الابتدائية، نافيا التهمة المنسوبة اليه، موضحا بأنه لم يتم بالتبليغ عن المعلومات التي وصلته من طرف المدعو "نور الدين" لكونه شك في مصداقيتها، وفي كون المتصل به، "مخبر"، أو "شخص مجنون"، خاصة وأن كلامه مليء بالتناقضات، كما أنه سبق وأن قام بالتبليغ عن جرائم للسلطات، وتمت ملاحظته قانونيا؛

- ظل المتهم حميد المهداوي متشبثا بفصل ملفه عن ملف المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسبية، وعدم شرعية محاكمته بفصول القانون الجنائي، لكونه صحافيا؛

- طالبت النيابة العامة بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في حق السيد حميد المهداوي ورفع العقوبة، مؤكدة أن "الخطورة التي تكتسبها جرائم أمن الدولة اقتضت إفراد نص خاص لتجريم عدم التبليغ عنها، ولو انتفى القصد الخاص، اعتبارا لما قد يترتب عن التراخي في التبليغ من خطر جسيم على مكونات الدولة. وأنه لا ينفذ المتهم حميد المهداوي ما ساقه دفاعا عن نفسه من قول بعدم جدية ما تلقاه من معلومات أو نبذة شخصيا للعنف، وسعيه الى ثني محاوره عن الانجرار اليه، أو اشتباهه في شخصه، من كونه مخبرا يختبر قناعته الوطنية. فما دامت المكالمات تكررت مترامنة مع أحداث الحسبية التي بلغت درجة بالغة من الخطورة وصلت حد إضرار النار في مبنى كان يأوي عناصر أمنية وسياراتهم. إذ تنامت الدعوات، في المسيرات ومواقع التواصل الاجتماعي والفيديوهات، إلى التعاطي مع الريف كدولة مستقلة بشعب وعلم خاصين، فإن الالتزام بالمواطنة كان ينبغي أن يدفع المتهم الى إبراء ذمته والتعجيل

بالتبليغ عما وصل إلى علمه من معلومات. ولا يمكن أن يخضع تقدير مدى خطورتها ولا حدود مساسها بأمن وسلامة الدولة إلى تحليله الشخصي، وإنما للأجهزة الرسمية التي تبقى وحدها المخولة قانوناً بما تملكه من إمكانيات وصلاحيات وبما أنيط بها من اختصاص حصري في حماية أمن الوطني والمواطنين".

بتاريخ 2019/04/05 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها بتأييد القرار الابتدائي الصادر في حق المتهم حميد المهداوي بإدانتته من أجل المنسوب اليه، ومعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 3000,00 درهم.

### خلاصات محاكمة السيد حميد المهداوي

يسجل المجلس أن محاكمة السيد حميد المهداوي أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تميزت بما يلي:

- طبيعة الهيئة التي نظرت في القضية وتشكيلتها وضمانات استقلالها ونزاهتها وحيادها؛
- علنية المحاكمة والتغطية الإعلامية الواسعة لوقائعها؛
- توفير وقت كاف وشروط مناسبة لمختلف الأطراف لبسط مواقفهم والدفاع عن أنفسهم ومراكزهم القانونية؛
- إثارة الدفوع وتقديم اللمتسات والطلبات ومناقشتها؛
- تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة وللأطراف؛
- تم إبراز أن عملية التنصت والتقاط المكالمات تمت بأمر قضائي وطبق القانون؛
- لم تستجب المحكمة بشكل واضح للمتمس الرامي إلى فصل ملف السيد حميد المهداوي عن ملف المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسمة؛
- تمت متابعة السيد حميد المهداوي في الملف بجنحة عدم التبليغ عن جناية المس بالأمن الداخلي؛
- إثارة السيد حميد المهداوي طيلة أطوار المحاكمة أن متابعته تمت بسبب قيامه بمهامه كصحفي ورئيس تحرير موقع الكتروني، ومطالبته بتطبيق قانون الصحافة، وليس القانون الجنائي.

### خلاصات

### ● ملاحظة المحاكمات



1. يسجل المجلس أن محاكمة المتابعين في احتجاجات الحسبية أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تميزت بما يلي:

● تم استيفاء معيار "استقلال" المحكمة، وفقا لدستور 2011 الذي ينص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية (107)، وأن قضاة الحكم لا ينقلون ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون (108 المقتضى القانوني). كما يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء (109). وقد نصت المادة 48 من النظام الأساسي للقضاة على أنه: "تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبار أن استقلاله مهددا، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية". ويسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (113)؛

● المحكمة التي بتت في القضية محدثة بموجب القانون، وقد منع الدستور إحداث محاكم استثنائية (127)، كما أن إحالة القضية من محكمة الاستئناف بالحسبية (مكان وقوع الاحتجاجات) إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تمت بقرار من محكمة النقض من أجل الأمن العمومي، طبقا للفصل 272 من قانون المسطرة الجنائية؛

● كانت المحاكمة علنية، وكان المتهمون حاضرين في الجلسة، سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال الاستئناف؛

● تم النطق بالأحكام في جلسة علنية، وتم الالتزام بأجل معقول بين فترة الاعتقال والنطق بالحكم، وقد لوحظ احترام منح الأجل المعقول لإعداد الدفاع؛

● فيما يتعلق بالحق في احترام قرينة البراءة، والذي كفله الدستور (23)، وقانون المسطرة الجنائية (المادة 1)، فيلاحظ أن البلاغات التي صدرت عن النيابة العامة لم تمس بقرينة البراءة، ولم تعلن عن أي موقف مسبق بخصوص منحى المحاكمة. كما لم يتم التصريح بمضمون عناصر المحاكمة، وبأن تقديم الإثباتات ضد المعتقلين من اختصاص النيابة العامة. ويسجل المجلس لجوء عدد من أعضاء دفاع المتهمين إلى

مناقشة محاور وأطوار المحاكمة بوسائل الإعلام المختلفة بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي؛

● بخصوص احترام الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه أو الشهادة ضد نفسه يقر القانون المغربي الحق في الصمت (66 ق م ج)، ولا يعتد بأي اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه (293). وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العقوبة المهينة؛

● تشير محاضر الشرطة القضائية إلى إشعار جميع المتهمين بحقوقهم في الصمت بينما عارض بعض المعتقلين ذلك ويلاحظ المجلس مثلا أن المعتقلين ناصر الزفرافي وريبع الابلق مارسا حقهما في عدم تجريم أنفسهما بعدم الجواب على عدد من الأسئلة أثناء البحث التمهيدي. كما تمسك المتهم جمال بوحدي بحقه في الصمت طوال فترة المحاكمات.

2. ويذكر المجلس بالاجتهاد القضائي المغربي<sup>9</sup> وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ل16 يونيو 2015 في قضية (SCHMID-LAFFER c. SUISSE. (Requête no 41269/08) حيث استخلصت بأن عدم الإخبار بالحق بالصمت لم يمس بعدالة المحاكمة، لأن البحث لم يمثل سوى عنصرا ثانويا بالمقارنة مع عناصر الإثباتات الأخرى؛

3. وسجل المجلس أن اثباتات النيابة العامة كانت عديدة في ملفات المحاكمات. نازع عدد من المتهمين، خلال مرحلة التحقيق وأثناء أطوار المحاكمات في إشعارهم بحقوقهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، كما نازعوا في صحة الاعترافات الصادرة عنهم لكونها انتزعت تحت الإكراه والتعذيب؛

4. ويسجل المجلس أن إثبات الوقائع استند أساسا على فيديوهات مسجلة من طرف المعتقلين أنفسهم، وصور وتسجيلات المكالمات الهاتفية وعبر الواتساب وتحويلات مالية وتدوينات عبر موقع التواصل

9- قرار محكمة النقض عدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 2014/11/779.

قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 6955 في الملف رقم 14/2601/1969، بتاريخ 2014/07/25.

الاجتماعي (فايسبوك) وتصريحات الشهود وحالات "ضغط على إعجاب j'aime" لتدوينات<sup>10</sup>، أكثر من الاعتماد على تصريحات المتهمين المدونة في محاضر الشرطة. كما تم إبراز أن عملية التنصت والتقاط المكالمات تمت بأمر قضائي وطبقا للقانون؛

5. بالنسبة لطلب دفاع المتهمين عرض كافة تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة وعرض فيديوهات أخرى لا توجد ضمن وثائق الملف، اعتبرت المحكمة أنها معنية فقط بالتسجيلات الواردة في موضوع القضية وبخصوص الأفعال محل المتابعة والأشخاص المتابعين، دون باقي التسجيلات والفيديوهات. كما اعتبرت أن الفيديوهات التي طالب دفاع المتهمين بعرضها تتعلق بوقائع أخرى لا علاقة لها بالوقائع محل المتابعة<sup>11</sup>؛

6. تم احترام مبدأي تساوي الإثباتات (égalité des armes) ومسطرة التعارض (contradictoire). ذلك أن كل طرف تمكن من الدفاع عن موقفه بدون عراقيل وبدون نقصان (désavantage). وتمكنت كل الأطراف من عناصر الملف ومن إثباتات ضد المعتقلين وتقديم ملاحظاتهم بخصوصها، والتي تم فحصها؛

7. تم احترام مبدأ الفورية (principe d'immédiateté) حيث أن كل المتهمين، وبدون استثناء، تمكنوا من مواجهة الشهود بحضور القاضي. كما تمكنوا جميعا من طرح أسئلتهم (والتي كانت تأخذ طابعا عدائيا وقدحيا اتجاه شهود الطرف المدني). وكذلك إمكانية مساءلة صحة عناصر الإثباتات المقدمة من طرف النيابة العامة، خاصة الحاسمة في منحي المحاكمة؛

8. ولم يسجل المجلس أي رفض من طرف المحكمة بخصوص فحص الإثباتات المقدمة من طرف الدفاع. كما أنها لم ترفض أي عنصر كان بإمكانه تبرئة المتهمين؛

#### ● البحث في ادعاءات التعذيب

9. تم البحث في ادعاءات التعذيب وفق القواعد العامة، وبالأخص في المواد 73 و74 و134 و293 من ق.م.ج، حيث أخضع قاضي التحقيق لمتهمين للفحص الطبي والاستماع الى شهادة الأطباء وادماج التقارير الطبية في الملف؛

10 - « Liker un post » a été considéré comme pouvant constituer une preuve à charge par la juridiction suisse en 2017 (Geschäfts-Nr. GG160246) .

11 CEDH/ AFFAIRE JASPERc. Royaume-Uni (Requête no 27052/95)

10. كما تم فتح بحث في شكايات بعض المتهمين بشأن العنف الذي تعرضوا له أثناء إيقافهم من طرف الشرطة القضائية بالحسبية؛

11. لم يتم اشعار المتهمين ودفاعهم بنتائج البحث؛

12. يسجل المجلس أن حالات ادعاءات العنف، التي اعتبرها المجلس قد تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب لم تحظى بالتداول والمناقشة الكافيين بخصوصها خلال المحاكمات؛

13. يذكر المجلس بإصدار المحاكم المغربية-عبر مختلف الدرجات-أحكاما قضت ببطلان محاضر الشرطة القضائية لثبوت انتزاع اعترافات المتهمين بالإكراه أو العنف. وذلك طبقا للمادة 15 من اتفاقية التعذيب (la règle d'exclusion)، كما هو الحال بحكم محكمة النقض<sup>12</sup> بعد إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي تعرض له، وبجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل بمنزلة انعدامه. كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف<sup>13</sup> بأكادير التي قضت ببطلان المحضر بسبب التعذيب<sup>14</sup>؛

14. لم يسجل المجلس أي عائق للمشاركة الفعلية للمعتقلين الذين تمكنوا من الاستماع والمتابعة والتدخل خلال المناقشات<sup>15</sup>. ويبدو أن تصريحات هيئة الدفاع، بخصوص إبقاء مؤازريهم بالفضاء الزجاجي يمس بقرينة البراءة ومشاركهم في محاكمتهم، بدون أساس. لأن رئيس الهيئة، كان ينادي على كل متهم على انفراد، ويمثل أمامه خارج الفضاء الزجاجي إلى جانب دفاعه؛ كما أن الفضاء الزجاجي كان مجهزا بالوسائل الأساسية من كراسي لمتابعة المحاكمة بشكل مريح كما كان المعتقلون يتوفرون على أقلام ودفاتر لتسجيل ملاحظاتهم<sup>16</sup>؛

15. أثارت بعض الأسئلة التي وجهتها المحكمة الابتدائية إلى بعض المتهمين احتجاجا من طرفهم ومن طرف الدفاع، لكونها تمس بحياد المحكمة، من بينها سؤال وجه لأحد المتهمين، عما إذا كان "مغربيا". وقد

12 قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 6955 في الملف رقم 14/201/1969، بتاريخ 2014/07/25.

13- قرار محكمة القضاة عدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 2014/11/779

14Re, Richard. "The Due Process Exclusionary Rule: A new textual foundation for a rule in crisis", Harvard Law Review, Vol. 127(2014).

15CEDH /AFFAIRE StanfordRoyaume Uni ( requête n° 16757

16CEDH/ Affaire Murtazaliyeva c Russie ( requête n° 36658

وضحت المحكمة بأن الغرض من هذا السؤال هو تحديد الدافع وراء أفعال المتهم وسبب ارتكابه للأفعال المزعومة، بعيداً عن أي تحيز ضده؛

16. تم الاستماع الى شهود الإثبات والنفي بحضور المتهمين ومناقشتهم، في حين لم يتمكن الدفاع من تقديم إثباتات أخرى، فإذا كان الحق في الصمت حقاً للمتهم فإنه لا يمكن أن يكون حقاً للدفاع حسب القانون؛

17. بناء على طلب دفاع المتهمين، لاستدعاء بعض الشهود من الشخصيات العامة مثلًا ( Mark Zuckerberg ووزراء ومسؤولين وطنيين) رفضت المحكمة استدعائهم لكون الطلب غير مبرر وغير منتج. ويعتبر المجلس أن طلب الاستماع لهؤلاء الشهود لم يكن معللاً ووجيهاً بما يكفي بالنظر إلى موضوع التهمة. ولا وجود لعلاقة مباشرة بين الشخصيات العمومية ووقائع موضوع المتابعة. كما فحصت المحكمة، بشكل ناجح، هذه الطلبات وبررت رفضها بأسباب كافية بأن هذا الرفض لا يضر بالمحاكمة العادلة في مجملها. وتطبيقاً لهذه المعايير، يستنتج المجلس بأنه لم يكن هناك أي رفض للاستماع لأي شاهد ناجح في هذه القضية؛

18. استجابت المحكمة لطلب تعيين مترجم لهجة الريفية، رغم أن النيابة العامة أكدت أن بعض المتهمين يفهمون العربية التي تستعملها المحكمة، وأن التحقيق تم بالعربية دون اعتراض من طرفهم؛

19. احترمت المحاكمات حقوق الدفاع، ولا سيما الحق في إبلاغ كل متهم بطبيعة الاتهام الموجه ضده والحق في الحصول على الوقت اللازم لإعداد دفاعه؛ والحق في الحصول على مساعدة محام من اختياره؛ والحق في الحصول على استدعاء واستجواب والتمكن من استجواب شهود النيابة العامة، والحق في الحصول على مساعدة مترجم مجاناً؛

20. لم تعترض المحكمة على تصريحات المتهمين ولم تعمل على مقارنتها بالمحاضر، بل النيابة العامة هي التي كانت تقوم بهذا الدور، خصوصاً بالنسبة لبعض المتهمين المتابعين بتهم متعلقة بالمس بالنظام العام للدولة؛

21. تم الاستماع الى شهود الإثبات وشهود النفي وإجراء المواجهات بينهم طبقاً للقانون؛

22. تكلم جل المتهمين بحرية عن ظروف اعتقالهم؛

23. تم تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة بين الأطراف؛

24. ويعتبر المجلس أن الأحكام الصادرة في حق المتهمين، المدانين والمبرئين، اعتمدت على أسس قانونية

## توصيات:

### ● مراجعة مقتضيات قانونية

1. يجدد المجلس دعوته إلى تغيير صياغة الفصل 206 من القانون الجنائي في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية لجريمة المس بالسلامة الداخلية<sup>17</sup> وصورها<sup>18</sup>؛
2. إضافة مقتضى جديد يتعلق بالعنف في الفضاء العمومي والتحرّض عليه في سياق التظاهر<sup>19</sup>؛
3. تجريم العنف غير المشروع، بما يضمن ممارسة الحق في التعبير والتجمع والتظاهر السلمي؛
4. إدماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية خاصة الوضع تحت الحراسة النظرية؛

### ● ادعاءات التعذيب

5. التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
6. عدم تحميل المعتقل عبئ إثبات ادعاءات التعذيب؛
7. اعتماد بروتوكول إسطنبول كدليل للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
8. مطالبة السلطات المعنية بتعميق البحث حول حالات يمكن أن تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، بما يضمن حق المعنّين بالأمر في الانتصاف؛
9. مطالبة السلطات المعنية بنشر نتائج البحث.

### ● معايير المحاكمات العادلة

17- توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي: من أجل قانون جنائي يحمي الحريات ويستوفي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، 2019.

18 - وهو ما خلصت إليه أيضا الدراسة التي أعدها للمجلس الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان.

19 - توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي، م ج.

10. اعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتوسيع حق حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي؛

11. ضرورة مراجعة قانون المسطرة الجنائية لملاءمته مع الالتزامات الدولية، خاصة على مستوى:

- تقوية دور الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحضوره أثناء مرحلة البحث التمهيدي؛
- إدماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية؛
- السماح بحضور الجلسات السرية لملاحظي المحاكمات المنتدين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.